الحكم وقد بينا ما كان الغرض واما منع مالك والشافعي رضي الله عنهما قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره لما روي عن علي رضي الله
عنه ان رجلا قتل عبده فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ولم يقده به وروي انه قال من السنة ان لا يقتل المسلم
بذي عهد ولا حر بعبد ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين اظهر الصحابة من غير نكير وللقياس على الاطراف ومن سلم
دلالته فليس له دعوى نسخه بقوله تعالى النفس بالنفس لانه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القران واحتجت الحنفية به على ان
مقتضى العمد هو القود وحده وهو ضعيف اذ الواجب على التخيير يصدق عليه انه وجب وكتب ولذلك قيل التخيير بين الواجب
وغيره ليس نسخا لوجوبه وقرئ كتب على البناء للفاعل والقصاص بالنصب وكذا كل فعل جاء في القران فمن عفي له من اخيه
اي شيء من العفو لان عفا لازم وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص وقيل على بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو
ضعيف اذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل اعفاه وعفا يعدى بعن الى الجاني والى الذنب بقوله تعالى عفا الله عنك وقال تعالى عفا الله
عنها فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني باللام وعليه ما في الاية كانه قيل فمن عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم وذكره
بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اي فليكن
اتباع او فالامر اتباع والمراد به وصية العافي بان يطالب الدية بالمعروف فلا يعنف والمعفو عنه بان يؤديها باحسان وهو ان لا يمطل ولا
يبخس وفيه دليل على ان الدية احد مقتضى العمد والا لما رتب الامر باداءها على مطلق العفو وللشافعي رضي الله عنه في المسئلة قولان ذلك
اي الحكم في العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة لما فيه من التسهيل والنفع وقيل كتب على اليهود القصاص وحده وعلى النصارى
العفو مطلقا وخيرت هذه الامة بينها وبين الدية تيسيرا عليهم وتنزيلا للحكم على حسب مراتبهم فمن اعتدى بعد ذلك اي قتل بعد
العفو واخذ الدية فله عذاب اليم في الاخرة وقيل في الدنيا بان يقتل لا محالة لقوله عليه السلام لا اعافي احدا قتل بعد
اخذه الدية ولكم في القصاص حيوة كلام في غاية الفصاحة والبلاغة من حيث جعل الشيء محل ضده وعرف القصاص ونكر الحياة
ليدل على ان في هذا الجنس من الحكم نوعا من الحياة عظيما وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سبب حياة نفسين ولانهم كانوا
يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة بينهم فاذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحياتهم وعلى الاول فيه اضمار
وعلى الثاني تخصيص وقيل المراد بالحياة الاخروية فان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ به في الاخرة ولكم في القصاص يحتمل
ان يكونا خبرين لحياة وان يكون احدهما خبرا والاخر صلة له او حالا عن الضمير المستكن فيه وقرئ في القصص اي فيما قص عليكم من
حكم القتل حياة او في القران حياة للقلوب يا اولي الالباب ذوي العقول الكاملة ناداهم للتامل في حكمة القصاص من استبقاء الارواح وحفظ
النفوس لعلكم تتقون في المحافظة على القصاص والحكم به والاذعان له او عن القصاص فتكفوا عن القتل كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت اي حضر اسبابه وظهر اماراته ان ترك خيرا اي مالا وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة
درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اراد ان يوصي فسالته كم مالك
فقال ثلاثة الاف فقالت كم عيالك فقال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك الوصية للوالدين
والاقربين مرفوع بكتب وتذكير فعلها للفصل او على تاويل ان يوصي او الايصاء ولذلك ذكر الراجع في قوله فمن بدله والعامل في اذا مدلول
كتب لا الوصية لتقدمه عليها وقيل مبتدا خبره للوالدين والجملة جواب الشرط باضمار الفاء كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها
ورد بانه ان صح فمن ضرورات الشعر وكان هذا الحكم في بدء الاسلام فنسخ باية المواريث وبقوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه
الا لا وصية لوارث وفيه نظر لان اية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث انها تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث من الاحاد
وتلقي الامة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر ولعله احترز عنه من فسر الوصية بما اوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين بقوله يوصيكم
الله او بايصاء المحتضر لهم بتوفير ما اوصى الله تعالى عليهم بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يتجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر
مؤكد اي حق ذلك حقا فمن بدله غيره من الاوصياء والشهود بعد ما سمعه وصل اليه وتحقق عنده فانما اثمه على الذين
يبدلونه فما اثم الايصاء المغير والتبديل الا على مبدليه لانه الذي حاف وخالف الشرع ان الله سميع عليم وعيد للمبدل بغير حق
فمن خاف من موص اي توقع وعلم من قولهم اخاف ان يرسل السماء وقرا حمزة والكسائي ويعقوب وابو بكر موص جنفا ميلا بالخطا
في الوصية او اثما تعمدا للحيف فاصلح بينهم بين الموصى لهم باجرائهم على نهج الشرع فلا اثم عليه في هذا التبديل فانه تبديل باطل الى حق
بخلاف الاول ان الله غفور رحيم وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الاثم وكون الفعل من جنس ما يؤثم يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب على الفعل وتطييب
على النفس والصوم في اللغة الامساك عما تنازع اليه النفس وفي الشرع الامساك عن المفطرات نهارا فانها معظم ما تشتهيه الانفس لعلكم
تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء او الاخلال باداءها لاصالتها
وقدمه اياما معدودات موقتات بعدد معلوم او قلائل فان القليل من المال يعد عدا والكثير يهال هيلا ونصبها ليس بالصيام لوقوع الفصل
بينهما بل باضمار صوموا لدلالة الصيام عليه والمراد بها رمضان او ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء او ثلاثة ايام من كل شهر
او بكما كتب على الظرفية او على انه مفعول ثان لكتب عليكم على السعة وقيل معناه صومكم كصومهم في عدد الايام لما روي ان رمضان
كتب على النصارى فوقع في برد او حر شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله وقيل زادوا ذلك لموتان اصابهم
فمن كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم ويعسر معه او على سفر او راكب سفر وفيه ايماء بان من سافر اثناء اليوم لم يفطر فعدة من

ايام اخر اي فعليه صوم عدة ايام المرض او السفر من ايام اخر ان افطر فحذف الشرط والمضاف والمضاف اليه للعلم به وقرئ بالنصب اي
فليصم عدة وهذا على سبيل الرخصة وقيل على الوجوب واليه ذهب الظاهرية وبه قال ابو هريرة وعلى الذين يطيقونه
وعلى المطيقين للصيام ان افطروا فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره عند فقهاء العراق ومد عند فقهاء الحجاز رخص
لهم في ذلك اول الامر لما امروا بالصوم فاشتد عليهم لانهم لم يتعودوه ثم نسخ وقرا نافع وابن عامر برواية ابن ذكوان باضافة الفدية الى الطعام
وجمع مساكين وقرا ابن عامر برواية هشام مساكين بغير اضافة الفدية الى الطعام والباقون بغير اضافة وتوحيد مسكين وقرئ يطوقونه
اي يكلفونه او يقلدونه من الطوق بمعنى الطاقة او القلادة ويتطوقونه اي يتكلفونه او يتقلدونه ويطوقونه بالادغام ويطيقونه ويتطيقونه
على ان اصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه من فيعل وتفيعل بمعنى يطوقونه ويتطوقونه وعلى هذه القراءات يحتمل معنى ثانيا وهو الرخصة لمن يتعبه الصوم ويجهده
وهم الشيوخ والعجائز في الافطار والفدية فيكون ثابتا وقد اول به القراءة المشهورة اي يصومونه جهدهم وطاقتهم فمن تطوع خيرا فزاد
في الفدية فهو فالتطوع او الخير خير له وان تصوموا ايها المطيقون او المطوقون وجهدتم طاقتكم او المرخصون في الافطار ليندرج
تحته المريض والمسافر خير لكم من الفدية وتطوع الخير او منهما ومن التاخير للقضاء ان كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضيلة وبراءة الذمة
وجوابه محذوف دل عليه ما قبله اي اخترتموه وقيل معناه ان كنتم من اهل العلم والتدبر علمتم ان الصوم خير من ذلك شهر رمضان مبتدا
خبره ما بعده او خبر مبتدا محذوف تقديره ذلكم شهر رمضان او بدل من الصيام على حذف المضاف اي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان وقرئ
بالنصب على اضمار صوموا او على انه مفعول وان تصوموا وفيه ضعف او بدل من اياما معدودات والشهر من الشهرة ورمضان مصدر رمض
اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للعلمية والالف والنون كما منع داية في ابن داية علما للغراب للعلمية والتانيث وقوله
عليه السلام من صام رمضان فعلى حذف المضاف لامن الالتباس وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب
فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حينما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة الذي انزل فيه القران اي ابتدئ فيه انزاله وانزل
جملة الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض او انزل في شانه القران وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعن النبي صلى الله عليه وسلم نزلت صحف ابراهيم
اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست مضين والانجيل لثلاث عشرة والقران لاربع وعشرين والموصول بصلته خبر المبتدا او صفته
والخبر فمن شهد والفاء لوصف المبتدا بما تضمن معنى الشرط وفيه اشعار بان الانزال فيه سبب اختصاصه بوجوب الصوم فيه هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان حالان من القران اي انزل وهو هداية للناس باعجازه وايات واضحات مما يهدي الى الحق ويفرق بينه
وبين الباطل بما فيه من الحكم والاحكام فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافرا فليصم فيه والاصل فمن شهد
فيه فليصم فيه لكن وضع المظهر موضع المضمر الاول للتعظيم ونصب على الظرف وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على الاتساع وقيل
من شهد منكم هلال الشهر فليصمه على انه مفعول به كقولك شهدت الجمعة اي صلاتها ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر مخصص له لان المسافر والمريض ممن شهد الشهر ولعل تكريره لذلك او لئلا يتوهم نسخه كما نسخ قرينه يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر اي يريد ان ييسر عليكم ولا يريد ان يعسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم علة الفعل محذوف دل عليه ما سبق اي وشرع جملة ما ذكر من امر الشاهد بصوم الشهر والمرخص بالقضاء ومراعاة
عدة ما افطر فيه والترخيص لتكملوا العدة الى اخرها على سبيل اللف فان قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة الامر بالقضاء وبيان
كيفيته ولعلكم تشكرون علة الترخيص والتيسير او لافعال كل لفعله او معطوفة على علة مقدرة مثل ليسهل عليكم او لتعلموا ما تعلمون ولتكملوا ويجوز
ان يعطف على اليسر اي ويريد بكم لتكملوا كقوله تعالى يريدون ليطفئوا والمعنى بالتكبير تعظيم الله تعالى بالحمد والثناء عليه ولذلك عدي بعلى
وقيل تكبير يوم الفطر وقيل التكبير عند الاهلال وما يحتمل المصدر والخبر اي الذي هداكم اليه وعن عاصم برواية ابي بكر ولتكملوا بالتشديد
واذا سالك عبادي عني فاني قريب اي فقل لهم اني قريب وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال
من قرب مكانه منهم روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت اجيب دعوة
الداع اذا دعان تقرير للقرب ووعد للداعي بالاجابة فليستجيبوا لي اذا دعوتهم للايمان والطاعة كما اجيبهم اذا دعوني لمهماتهم
وليؤمنوا بي امر بالثبات والمداومة عليه لعلهم يرشدون راجين اصابة الرشد وهو اصابة الحق وقرئ بفتح الشين وكسرها
واعلم انه تعالى لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الاية الدالة على انه خبير باحوالهم
سميع لاقوالهم مجيب لدعائهم مجازيهم على اعمالهم تاكيدا له وحثا عليه ثم بين احكام الصوم فقال احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم روي ان المسلمين كانوا اذا امسوا حل لهم الاكل والشرب والجماع الى ان يصلوا العشاء او يرقدوا ثم ان عمر رضي الله عنه باشر بعد العشاء
فندم واتى النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه فقام رجال واعترفوا بما صنعوا بعد العشاء فنزلت وليلة الصيام الليلة التي يصبح منها صائما
والرفث كناية عن الجماع لانه لا يكاد يخلو من رفث وهو الافصاح بما يجب ان يكنى عنه وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء وايثاره هنا لتقبيح ما
ارتكبوه ولذلك سماه خيانة وقرئ الرفوث هن لباس لكم وانتم لباس لهن استئناف يبين سبب الاحلال وهو قلة الصبر عنهن
وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة ولما كان الرجل والمراة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس قال الجعدي
اذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت فكانت عليه لباسا او لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب والاختيان ابلغ من الخيانة كالاكتساب من الكسب فتاب عليكم لما تبتم
مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا عنكم اثره فالان باشروهن لما نسخ عنكم التحريم وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب والمباشرة

شرح

Copyright ... University